انتهى فالتكرمة العظمة اي زيادة عظمة والذي
يناسب الحمد زيادة تكريم اي تعظيم ويمكن ان يريد
بالتكرمة التكريم كما في القاموس والتكرمة التكريم
انتهى وان كان منافيا لما في المصباح وعطف الانعام
عليها مغاير وقوله من الله اي واما من الانس
والجن والملك ففي الدعاء للتحقيق كما قرره شيخنا
الصغير وقوله على رسوله الخ واما الصلاة من
الله على دون النبي صلى الله عليه وسلم فهي رحمة
قال ابو بكر القشيري الصلاة من الله تعالى على
دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى
الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة انتهى القسيري
الصلاة المطلوبة للعبد بالزيادة بمقتضى انتفاعه
عليه الصلاة والسلام بصلاة غيره اي دنا يده
اذ الزيادة مما ينتفع بها وهو كذلك على المذهب
الصحيح من ان الانبياء ينتفعون بذلك وقيل
ان المنفعة على يده على العبد لنبي الاولكن لا ينبغي
له قصد ذلك لما فيه من اساءة الادب قوله
تامين الخ قال في القاموس وامينه تاميناً وقال
قبل الامر صه الخ وقوله وطيب تحية اي تحية
طيبة اي تجيبه الله في الجنان بكلام قديم
تحية تليق بجنابه وعطفه على ما قبله من عطف
المغايرة اذ لا يلزم من طيب التحية زيادة التامين
ولا يلزم من زيادة التامين طيب التحية وقوله
واعظام مصدر اعظم قال في القاموس واعظمه
فخمه وكبره فالمعنى وتفخيم وتكبير تليق به

قوله

قوله والسلام الخ اي من الله على نبيه فقيد
الحذف من الثاني لدلالة الاول والظاهر كما قال
الفنيمي من كلام الشيخ ان سلام الله على نبيه
صلى الله عليه وهو ليس من قبيل الدعا وكذا صلاته
وبه يندفع استشكال سلام الله سبحانه ومثله
الصلاة على نبينا وبقية الانبيا صلوات الله عليه
عليهم اجمعين بانه دعا ومولا يتصور من الله لانه
طلب والله سبحانه وتعالى مدعو ومطلوب منه
لا داع وطالب واصال واجعله ان شئت وقوله
ورسول الله هنا اي قيد بها للاحتراز عن رسول
في مبحث النبوات فان المراد ما يعم نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم وغيره من بقية الرسل صلوات الله
عليهم اجمعين فان قلت لم يرد به كل رسول
كما حمله عليه بعض قلت في بعض الحواشي ان رسول
الله غلب استعماله في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فصار علما بالغلبة فلا يطلق على غيره الا مقرونا
بذكر اسمه او بقرينة فيتوجه به حمله قوله اعلم ان
الحكم الخ مبادي الكلام على ما يتعلق بهذه المؤدات
قوله بمختصر الخ لا يصح ان يكون من حصر الكلي في
جزئياته اذ ضابطه صدق اسم المحصور على كل
من الجزئيات ولا يصح هنا ان يقال الوجوب
حكم عقلي اذ لا شيء من الحكم العقلي بالغير بانه اثبات
امر ونفيه بوجوب فلا يصح صدقه على شيء منهما
اي حمله عليهما اي الاخبار به عن كل واحد منهما
ولا يصح ان يكون من حصر الكل في اجزائه اذ هنا بطه